

أصول الشاشي

بحث بيان معنى الفرض لغة وشرعا .
فصل .

الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان .
وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه .
وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به .
والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه .
وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب .
بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل .
فصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه .
ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزما .
وفي الشرع وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كآلية المؤولة والصحيح من الآحاد .
وحكمه ما ذكرنا .

والسنة عبارة عن الطريقه المسلوكة المرضية في باب اللين سواء كانت من رسول ﷺ أو من الصحابة قال عليه السلام .

(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها النواجذ)